الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي رحـ ركعة بسلام ان بسلام واحد
خلافا للشافعي وقبل ركوع الثالثة خلافا له فان القنوت عنده بعد الركوع بتكبيرة رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في
الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت ان قرأه
الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت مع الامام
انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره الزيادة في النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه ثم تذكر انه قد صلاه صار
ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين
لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي
الاول او الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك
قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي قضى
الركعتين ليس في غير هذه الصور وقضى اربعا لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول في
فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله
الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا تبطل
التحريمة بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة واحدة من الشفع
الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع
واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا
في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وهاتين المسئلتين قضاء
الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول

[stamp]

عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة صحيح

الشفع الاول فقط وعنده قضاء الاربع لانه صح الشروع في شفع الثاني وقد افسد الشفعين بترك القراءة
فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن
واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف
لبقاء التحريمة لا تبطل واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر
فيقضي اربعا عنده ح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع الشفع
الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وهي ست
مسائل عند ابي حنيفة واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض
اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع
في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا لكنها هنا صرح بها او لم يقعد في وسطه اي اذا صلى اربع ركعات من النفل
ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة
على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع وراكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا على القياس اقتصر على مورده ولو افتتح راكبا
ثم نزل بنى وبعكسه فسد لان في الاول يؤدي اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس
ترويحات كل ترويحة بتسليمتين وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام
الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعنده في كل ركعة ركوع واحد
وعنده ركوعان مخفيا مطولا القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر
امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز